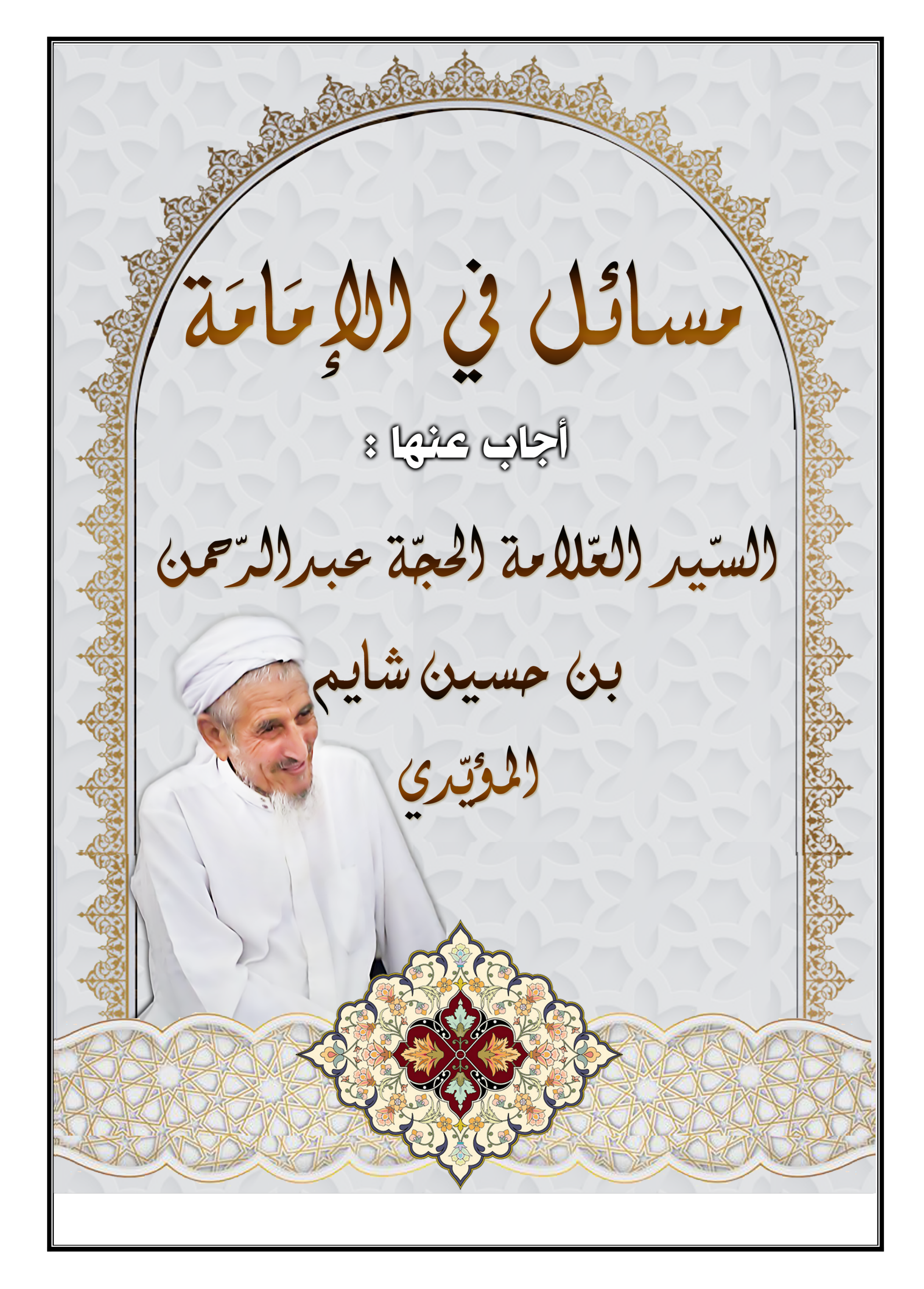

مسائل في الإمامَة
أجاب عنها :
السّيد العّلامة الحجّة عبدالرّحمن
بن حسين شايم
المؤيّدي

مَسائل في الإمَامة

بسمِ الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُلله ربّ العالَمين ، والصّلاة والسّلام على أشرَف الأنبيَاء والمُرسلين ، سيّدنا محمّد النّبي الأمين ، وعلى أهل بيتِه الطّيبين الطّاهرين ، سُفن النّجا وعلاماتُ الاهتَدَاء ، ورضوَان الله على الصّحابة المتّقين ، والتّابعين لهُم بخيرٍ وإحسانٍ إلى يوم الدّين ، وبعَد.

فإنّه استشكلَ عَليّ بعضُ مسَائل الإمامَة على مذهب أهل البيت (ع) ، فطرحتُها بينَ يَدي سيّدي العّلامة الحجّة عبدالرّحمن بن حسين شايم المؤيّدي حفظهُ الله وأبقَاه على الخَير ، إيماناً منّي بأنّه أجدرُ أهل زمانِنَا على حلّ المُشكلاتِ والمَسائل العلميّة ، فكانَ من سؤالِي وجوابِه ما هُو مدوّنٌ أدناه ، بإملائِه عليَّ وكتابَتي للجَواب .

فسألتُه (ع) : عَن تعريفِ الإمامَة عندَ أهل البَيت (ع) ؟! .

فأجابَ (ع) : أنّها رئاسَة عامّة لشخص واحِدٍ في أمورٍ مخصوصةٍ على وجهٍ لا يكون فوقَ يدهِ يد مخلوق ، **فقولُنا : رئاسَة عامّة** ، احتراز من الرّئاسَة الخاصّة كرئاسَة الرّجل على أهلِ بيتِه . **ومُرادنَا بعُمومهَا** : أنّها تعمّ كافّة الأمّة ولا تتعلّق ببعضهِم دونَ بعض ، على جهةٍ دون جهَة ، ولا وقتٍ دونَ وقت . **وقولُنا لشخصٍ واحِد** : احتراز من النبوّة فإنّها تَثبُت لاثنَين فأكثَر ، والفارق بينهُما (الإمامة والنبوّة) الإجمَاع . قيل : ووجهُه أنّه معَ كثرَة الأئمّة يحصُل التّشاجُر والمُنازعَة

بخلافِ النبوّة ، فلا يحصُل فيهَا شيء من ذلكَ للعصمَة . **وقولُنا في أمورٍ مخصوصَة** : فنحوَ أخذ الزّكوات والحُدود ، ونحوَ ذلك . **وقولِنا على وجهٍ لا يكونُ فوقَ يدِه يدُ مَخلوق** : احتراز عمّن يتولّى من جهَة الإمَام ، فإنّه يُنفِّذ هذه الأحكَام ، ولكنّ يدَ الإمام فوقَ يدِه . **وقولُنا يدُ مَخلوق** : احترازٌ من يدِ الله تعَالى فهي فوقَ الجَميع ، يعني أمرهُ وسُلطانُه وحُكمُه .

وسألتُه (ع) : عَن التّعريف السّابق للإمامَة ، كيفَ نربطُ دورَ الهِدايَة للإمَام بدورِه العَمليّ المُتمثِّل في الرّئاسَة العامّة ، خصوصاً وأنّ دورَ الإمَام هُو الهِدايَة إلى جانِب الرّئاسَة العامّة ، حسبَ ما ظهرَ لي من حَديث الثّقلين؟! .

فأجابَ (ع) : أنّها الغرضَ من إقامَة الإمَام هُو حياطَة الإسلام ، وتنفيذُ الأحكَام ، وذَودُ الخلقِ عن المَعاصِي والآثَام لأنّه قائمٌ مَقام النّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقَد عُرِف من هَديه صَلوات الله عليه وعلى آله تبليغُ الشّرائع ، ودُعاء الخلق إلى الله تعالَى ، وذيادَة النّاس عن اتّباع الهَوى والضّلال ، ولهذَا شرطَ الأئمّة في الإمَام الاجتهَاد ، وألاّ يحتاجَ إلى الرّجوع إلى غيرِه في شيءٍ من الأحكَام ، لأنّه إذا كانَ جاهلا ومُقلِّداً لم يتمّ لهُ هِدايَة الخَلق ، ولا تَبليغ الشّريعَة ، ولا تَنفيذ الأحكَام ، ولا حِياطَة الإسلام ، وقد نبّه الدّليل القُرآنيّ على ذلكَ لقولِ الله تعالَى : **((أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى))** [يونس:٣٥] ، فالجاهلُ أو المُقلِّد لا يَهدي نفسَه ، ولا يَهدي غيرَه ، بَل هُو كالبهيمَة يقودُه قائدُه إلى أينَ ما أراد .

وبَهيمةٌ عجمَاءُ يَقودُ زِمامَها　　　　أعمَى على طَرفِ الطّريق الحائر

وبقيّة الشّروط التي ذكرَها أئمّتنا (ع) لهَا ارتباطٌ بوجهِ الهِدايَة وهي مَعروفَةٌ في كتب الأصول فلا نطوّل بذكرِهَا .

وسألتُه (ع) : عَن مكانِ أصلِ الإمامَة من الدّين ، هَل هي مُرتبطَة بمسائِل الأصول ، أو هي مِن مسائل الفُروع ، على أنّه وردَ عن بعض أئمّتنا أنّ مسألَة الإمامَة من مَسائل الفُروع ، فمَا هُو مُرادُهم بذلك ؟! .

فأجابَ (ع) : أنّ الإمامَة عندَ أئمّتنَا (ع) هي خالفةُ النبوّة ، وهي مِن مسَائل أصول الدّين التي يجبُ معرفتُها على كلّ مُكلَّف ، وليسَت من المَسائل الفرعيّة ، وعلى ذلكَ جرَى مُتقدِّموا أئمتنّا ومُتأخّروهُم (ع) ، وأثبتُوهَا في مُصنّفاتِهم ، وألحقُوها بمسائل النبوّة ، ولا شكّ أنّ معرفَة النّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أصولِ الدّيانات ، ولا يتمّ اسلامُ امرءٍ إلاّ بمعرفَة النّبي صَلوات الله عليه وعلى آله ، فنزّلَ أئمتنَا (ع) الإمامَة بمنزلَة النبوّة، لأنّها فرعٌ عليهَا ، ولأنّ بهَا قَوامُ الدِّين ، وقَد أشارَت على ذلكَ الأحاديثُ الجّمة الكثيرَة ، التي رَواها جمعٌ من المُحدّثين وأئمّتنا (ع) ، كحَديث : ((مَن ماتَ ولَم يعرِف إمامَه ماتَ ميتةً جاهليّة)) ، وكالحَديث الذي رواهُ أئمّتنا (ع) : ((مَن سمعَ واعيتنَا أهل البَيت فلَم يُجبها أكبّه الله على مِنخريهِ في نار جهنّم)) ، وقد سُئل الهادي إلى الحق يحيى بن الحُسين (ع)

عَن معنَى هذا الحَديث ((مَان ماتَ ولم يعرِف إمامـه)) ، فأفـادَ : بأنّـه إذا كـان في عصر هذا الانسان إمَامٌ قَائم زكيّ تَقيّ عَلم نقـيّ فَلـم يَعرِفـه ولَم يَنصُرـه وتركَـه وخَذله ومَات عَلى ذَلك مَات مِيتة جَاهليّة[1] ، وبمثلِه أجابَ النّاصر الأطروش (ع) . **فأمّا قولُكم** : أنّ بعض أئمّتنا جعلَ الإمامة من المسائل الفرعيّة فلعلّكـم أردتُـم بذلِك المَقال الإمام عز الدّين بن الحسَن (ع) ، فإذا كانَ كذلك ، فليسَ كما توهّمتُم بل هُو (ع) مُصرِّح بأنّها من أصول الدّين ، ولكنّه أفـادَ في العنايَـة التامّـة أنّ مَـن ألحقَها بالفروع فإنّما مَقصدهُ أنّ أكثرَ مسائل السّيَر مَسائل فرعيّة فذكرَها في الفُروع لهذَا الصّدد ، وقد بيّناها في بعض جواباتنا المُحرَّرة في الجُزء الثّاني من الفتاوى وهُو لديكُم.

وسألتُه (ع) : عَن مَنزلَة الإمامَة ، وفيه أنّكم ذكرتُم أنّها خالفة للنبوّة ، وأنّ الإمام يقوم مَقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وذكرتُم أنّ مُنكِر نبوّة النّبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا حظّ له في الإسلام ، فهَل يُقال ذلكَ فيمَن أنكـرَ مَنزلَة الإمَام ، خصوصاً وأنّه خالِفٌ لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟! .

فأجابَ (ع) : أمّا قولُنا أنّ الإمامَة خالفة للنبوّة ، فحديثُ الثّقلين المُتواتر المـرويّ عند جميع الفِرق من طُرق مُتعدّدة يتعذّر إحصاؤهَا قد نصَّ على ذلك ، وهُو قولُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إنّي قد تركتُ فيكُم خَليفَتين ، كتاب الله وعِترتي أهل بيتي ، وإنّهما يرِدان عليّ الحوض)) ، والحَديث الذي رواهُ الهادي في الأحكام

[1] الأحكام في الحلال والحرام:٢/٤٦٦.

: ((مَن أمرَ بالمعَروف ونَهى عَن المُنكَر مِن ذرّيتي فهُو خَليفَة الله في أرضِه ، وخَليفَة كِتابِه ، وخليفَة رَسُولِه))[٢] ، وهذا يدلّ على أنّهُ خليفَـة ، وكـَما في قـول الله تعـالَى : ((**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّـاسِ إِمَامًـا قَـالَ وَمِـن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْـدِي الظَّـالِمِينَ**)) [البقـرة:١٢٤] ، ولأنّ الإمـام قـائمٌ مقـام الرّسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تبليغ الشّريعَة وتنفيذ الأحكَام وحياطَة الإسلام ، فهذا هُو معنى الخِلافَة . أمّا قولُنا : أنّ مَن أنكرَ نبوّة النّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا شكّ في كُفرِه ، فهذا مَعلومٌ من الدّين ضرورَة. وأمّا أنّه يَكفُـر مَن أنكرَ إمَامة الإمَام ، فمَن كـان مـن الأئمّـة منصـوصٌ عَليـه كعـليٍّ والحَسـنين صلوات الله عليهِم ، فكلام الهـادي (ع) في الأحكَـام وغـيرِه مـن الأئمّـة يقضي بتهلِيك مَن أنكرَ إمامتهُم ، بمعنى جحدَ الـنّص المَعلـوم علـيهِم ، وإن كـانَ عـن تأويلِ فذلك خطأٌ وموضعُ خلافٍ بين العُلمَاء . وأمّا مُنكريّ إمامة غير الثّلاثة من الأئمّة من بعد الحَسنين فقد أوضحنَا في الجزء الأوّل من الفتاوى المسألَة بأطرافِها ، وبيّنا ما وقعَ بين الأئمّة وأتباعهِم من الخلافَات ونقلنَا كلامَ الإمام عز الدّين (ع) ، والعلاّمة البكري ، والعلاّمة إبراهيم صارم الـدّين ، والعلاّمـة أحمـد بـن يحيـى حابس ، والإمام المهدي محمّد بن القاسم الحوثي ، وقَد استوفينَا أطـراف المسـألَة هُناك فخُذه موفّقاً ، وخلاصَة القَول أنّ الإمَام إذا أجمـعَ عـلى إمامتِـه أهـل الحـلّ والعَقد من العُلمَاء فالمُخالف له لا يَخلو ، **إمّا أن يكونَ له شُبهَة** ، فإن كـانَ كـذلك فهُو مُتأوِّل وخطأه دونَ خطأ المُعانِد ، **وإمّا أن يكونَ مُعانداً** ، ولفّق معاذيرَاً وشُبهاً غير مَقبولَة كمعاذيرِ مُعاويَة فلا شكّ في هلاكِه وبغيِه . **وأمّا إن كانَ جاهلاً** وجبَ

---

[٢] الأحكام في الحَلال والحرام:٢/٥٠٥.

عليه البحث والمُراجعَة للإمامَة ومعرفَة كمالِه مِن نقصِه ، ومُراجَعة العُلماء لمعرفَة الإمام ، فإن وجدَه كاملاً وجبَ عليه المُتابعَة والمُعاضدَة والمُناصَرة ، وإن وجدَه غير كامِل فذلكَ لهُ عذرٌ عندَ الله وهذا هُو معنى كلام أئمّتنا (ع) ، **وأمّا إذا لم يحصُل إجماعٌ من العُلمَاء على إمامة القائم** ، بل قوّم كلّ فريقٍ إماماً ، فقد ذكرنَا في الفتاوى أنّ ذلك عذرٌ لهُم عند الله ، لأنّ كلّ واحد مُعتقدٌ إمامَته ، وكلّ واحدٍ من أتباعِه من العُلمَاء صحّت له إمامَة صاحبِه ، ولم تصحّ له ولهُم إمامَة الآخَر ، وذلك عُذرٌ لهُم عند الله ، وإن كانَ الإمام في علمِ الله هُو واحِد ، والحَمل للَجميع على السّلامة في هذهِ المَسألَة أولَى وأحرَى ، وقَد نصّ بعض عُلمائنَا أنّ الواجبَ عليهِم في مثلِ هذه الحالَة هُو تحكيمُ العُلمَاء ، فمَن حكمَ له العُلمَاء بالسَّبق أو بالأعلميّة والأنهضيّة وأنّه هُو الأصلَح وجبَ على المَحكوم عَليه التّسليم للمحكومِ لَه ، وبهذا يكونُ حَسم المسألَة وقطعُ الشّاغِب والخِلاف ، وقد نصّ على هذا الإمام عزالدّين وابن حابِس وآخر مَن تكلّم في هذا القاضي العلاّمة عبدالله بن عَلي الغالبيّ ، والله يمدّنا بأسباب الهِدايَة ، ويوفّقنا لَما فيه خيرنَا وخيرِ أمّتنَا .

وسألتُه (ع) : عَن الأصل في عدَم قيام أكثر من إمَام في زمنٍ واحِد في قُطرٍ واحِد على مذهبِ أهل البيت (ع) ، ما يقولون في ذلك ؟! .

فأجابَ (ع) : أنّ قيام أمامين و أكثَر في قُطرٍ واحِد يؤدّي إلى الخِلاف والشّقاق والتّناحُر والتّقاتُل ، فيعودُ على الغَرض من إقامَة الإمام بالنّقص لأنّ الغرضَ من إقامَة الإمَام هُو إقامَة الشّرع الشّريف بإقامَة الحُدود والأحكَام وأخذ الزّكوات

وجهَاد البُغاة والكُفّار ، ومع قيامِ إمـامَين يحصـلُ التنـازُع ويبطُـل الغـرض مـن الإمامَة ، وقد قال قومٌ : يصحّ قيام إمـامَين في قُطـرين مُختلفـين مُتباعِـدين لعـدَم التّنازُع والاختلاف ، وإذا اتّصلَ بعضهُم ببعض سلَّم المفضول للأفضَـل . وقـالَ بعضهُم : بجواز قيام إمامَين إذا قطعَ بين بلديهما سلاطين الجور . وبعضهُم قـال: أنّ الإمامَة خالفَة النبوّة وقد ثبتَ إرسالُ نبيّين فـأكثَر في وقـتٍ واحِـد. وأجـابَ المانعون بالفَرق بين الإمامة والنبوّة ، فإنّ الأنبياء معصومون ومتّبعُون للـوَحي ، والإمام ليسَ كذلك ، والحقّ أنّه لا يَجوز قيام إمامَين في وقتٍ واحِد في قطرٍ واحِد لأنّ الصّحابَة لّما قالَ عمر : (سيفَان في غمدٍ لا يجتمعَان) ، قـرّروا ذلـكَ وأجمَعُـوا عَليه.

وسألتُه (ع) : عَن المنزلَة التي نزَّل بها الزيديّة الإمامَة من الهُدَى والهَدي المحمدّي الذي ارتبطَ بحديث الثّقلَين ، فكانَ أئمّة أهل البَيت مُلازمونَ للقرآن لا يَفترقونَ عنه ، وهذا لازمُه ألاّ يَخلوَ الزّمان من إمَـام يتمسَّـكُ بـه النّـاس ، كـمَا أنّ القُـرآن موجودٌ في كلّ الأزمَان يَتمسّك به النّاس ، وهذا كلّه مِن حديثِ الثَّقلين ، والمَعلومُ أنّ تاريخ الزيديّة قد تخلّله فترات بين الأئمّة بدون دَعوة أو قيَام ، فـمَا هُـو القَـول الجَامع في المَسألة ؟! .

فأجابَ (ع) : أنّ حديث الثّقلين قد نصّ على أنّهما لا يَفترقَان ، ولم ينصّ على أنّه لا بدّ في كلّ وقتٍ من إمامٍ قائم ، وإنّما هُو صريحٌ أنّ أهل البَيت والقُرآن لَن يفترقَا ، ومِن المَعلوم أنّ في أهل البَيت في كـلّ عصرٍ ـ إمـامٌ مُقتصـدُ جـامعٌ للعلـوم مُبـيِّن

لُجملات القرآن وأحكامِه ، ومُفسّر لآياتِه ، ولَن يخلوَ عصرٌ من عالمٍ كما ذكرنَـا ، وكمَا أشارَ إليه كلامُ أمير المؤمنين (ع) : ((اللَّهُمَّ بَلَى لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِـنْ قَـائِمٍ للهِ بِحُجَّةٍ ، إِمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً وَ إِمَّا خَائِفاً مَغْمُوراً ، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُ اللهِ وَ بَيِّنَاتُهُ))، ومذهبُ أئمّتنا (ع) أنّ الأرض لا تَخلو من حجّة لله من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتمسّك به النّاس ويُبيّن لهُـم أحكـامَ الله ويُبلّغهـا ، وقَـد وردَت الأحاديث الكثيرَة بهذَا ، والمسألَة معروفَة مُقرَّرة في كُتب أهل البَيت ، ولا نَحتاج إلى التّطويل ، فلازمُ الهِدايَة من حَديث الثّقلين موجـودٌ بوجـود عُلـماء آل محمّد في كلّ الأعصَار ، وفي فتراتِ الأئمّة ، هذا والله الموفّق .

وسألتُه (ع) : عَن تأصيلِ إمامَة المَفضول بوجودِ الفاضِل عندَ أهل البيت ، وهَـل يُشترَط في الإمام أن يكونَ أعلمَ أهل زمانِه ؟! .

فأجابَ (ع) : أنّ الواجبَ على المفضولِ أن يُسلِّم الإمامَة للأفضَل ، وهذا هُو رأي أكثر أئمّة أهل البيت (ع) ، والذي أراهُ أنّ الفَضل ومراتبَه إن كان المُراد بها الثّواب وكَثرتُه فلا يعلَمُه إلاّ الله ، وإن أرادَ بالفَضل كثَرة الأعمال والطّاعات المُقرِّبَة إلى الله فلا يَظهرُ لي أنّها هي التي يَستوجبُ بهَا الإمامَة والتقدّم ، بل أرىَ أنّ الإمامَ إذا جمعَ الشّروط المُعتبرَة وأعظمُها هُو العِلم الذي هُو الاجتهَاد والورعُ والسّياسَـة التـي ينتظمُ بهَا أمرُ الجمهور ، وسبقَ بدعوتِه ، ونهضَ إلى الجهَاد ، فإنّه بهذا يكون أفضل أهل زمانِه لأنّ الله جلّ جلالُه فضّـل المُجاهـدين في آيـاتٍ كثـيرَة ، فبهـذا يَسـبقُ ويفوق كثير العبادَة الذي لَم يكُن منه جهَاد ، هذا ما أراهُ والله الموفّـق للصّـواب ،

وأمّا قولُكم : هل يُشترط في الإمام أن يكونَ أعلمَ أهـل زمانِـه ، فمراتـبُ العِلـم ليسَ لهَا حدٌّ محَدود ، بَل الذي هُو شرطٌ مُعتبر هُـو الاجتهَـاد ، ومهـمَا تمكَّـن مـن الاجتهَاد المُطلَق فهُو كافٍ .

وسألتُه (ع) : هَل يُعتبر الوالي العادل من غير الفاطميّين إماماً شرعيّاً كعمر بن عبد العَزيز ، يُتوجّه إليه حديث : ((مَن مات ولم يعرف إمامَه مات ميتة جاهليّة)) ؟! .

فأجابَ (ع) : أنّ مَن كانَ مثل عمر بن عبدالعَزيز في عدلِه وزُهدِه وقيامِه بإحيـاء الشّريعَة المطهّرَة ، وإجراءها على رُسومِها الشّرعيّة وحُدودهَا المرضيّة يُعتـبرُ مـن سلاطين العَدل لا من الأئمّـة الـدّعاة ، لأنّ أحـد شروط الإمامَـة المَنصـب عنـد الزيديّة ، وهُو أن يكون من أحد أولاد السّبطين ، ومِثل عمر بن عبدالعزيز يُشكر ويُذكر بالخَير لِما أثِر عنه من إقامَة العَدل والاسـتقامَة عـلى الشّـريعة المطهّـرَة وردّ المَظالِمِ وإنصافِ المَظلومين وقَمع الظّالمين ، ولكنّه ليسَ بإمامٍ مُفترضة طاعتُه كأحَد أئمّة الهُدَى ، إلاّ أنّه لأمرِه بالمعروفِ ونهيِهِ عن المُنكرَ تجبُ إعانتُه عـلى ذلـك لأنّـه كالمُحتسِب ، وإذا وُجِدَ الإمام الجامع للشّروط عند الزيديّة وجبَ عليـه التّنحـيّ وتسليم الأمرِ للقائم ، هذا ما تقتضيهِ نصوص الأئمّة .

وسألتُه (ع) : هل يصحّ لنَا أن نعتبرَ الإمامَة عند الزيديّة لُطـف إلهـيّ ، فـإذا كـانَ الجواب بنعَم فما وجهُ ذلك اللّطف ، وإذا كانَ الجَواب بالنّفي فما هُـو المـانعُ مـن ذلك؟! .

فأجابَ (ع) : أنّ المَعروف عند الإماميّة الاثني عشريّة أنّ الإمام لطف ، وعلّلـوا ذلك بعللٍ معروفةٍ معرفةٍ عندهُم ، أمّا عندَ الزيديّة فلَم يبحَث أحدٌ منهُم ذلـكَ ، ولكنّا نقول أنّ النبوّة لُطفٌ كما صرّح به بعضُ المُعتزلَة ، وإذا فسّرنا اللطف بأنّه ما يكون عنده المكلّف أقرب إلى اختيار الواجب أو ترك القبيح . فنقول أنّ الإمامَـة كذلك لُطف ، لأنّه يحصُل بها القُرَب مِن فِعل الطّاعات والزّجر عن المَعاصي وهذا معَنى اللّطف ، ولا مانِع مِن ذلك ، أمّا على أصـول أصـحابِنَا الـذين يقولـون أنّ الطّاعات شُكر فذلك لا يتأتّى ولكنّا قد قرّرنا في بعض مباحِثنَا أنّه لا مانِعَ من أن يكون الشّيء شكراً لله جلّ جلاله ولُطفاً في آنٍ واحِد ، كَما أنّ الصّلاة كـمَا قـال الله تَعالى : ((**تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**)) [العنكبوت:٤٥] ، فَهي شُكر لله ، ولا تَنافي بين الأمرَين ، والمَسألَة هوينَة ليس تحتَها ما يُوجبُ حدّة الخلاف ، هذا والله الموفّق.

وسألتُه (ع) : ماهي طُرق تَنصيب الإمام عندَ الزّيديّة ، ومَا هُـو قـولُ الزيديّـة في الوصيّة من السّابق إلى اللاحِق في تنصيب الإمام هَل هـي مُعتـبرَة ، فـإذا وجـدنَا أحداً وصّى بالإمامَة فهل يكـون هـذا مُلزمـاً للنّـاس مـن بـاب الطّاعَـة للإمـام السّابق؟! .

فأجابَ (ع) : أنّ طريقَ الإمامَة هُو الدّعوة من الإمَام الجامِع للشّروط ، فإذا دَعـا ونصَب نفسَه وجبَ على الرعيّة إجابتُه ونُصرتُه وتسليم الحُقوق إليه ، وقالَ بعض أئمّتنا : أنّه إذا اجتمعَ رجالٌ من أهل الحلّ والعقد ونصّوا على صلاحيّة شـخصٍ

للإمامَة وأنّه جامعٌ لشروطِهَا ، ثبتَ إمامته بالعَقد والدّعوَة ، وهذا الكلامُ يُنسب إلى المؤيد بالله (ع) ، وصوّبَه الإمام يَحيى بن حمزَة (ع) ، واستغربَه الإمام عزالـدّين بن الحسَن (ع) ، وقالوا في تعليلِه أنّه لَم يقُم أكثـرُ الأئمّـة مـن الزيديّـة إلاّ بعـدَ أن يُلزِمَه ويَقول بوجوبِ قيامِه جماعةٌ من العُلَماء ، وقد بسطَ لهذَا الإمام عزالدّين (ع) في العناية التّامَة فمَن أرادَ الزّيادَة على ما ذَكرنَا فعليه بُمراجَعتهَا . **وأمّا قولُكم** : ما هُو قولُ الزيديّة في الوصيّة إلخ ، فنقول : أنّ مذهب الزيديّة عدم اعتبار الوصيّة ، وعَدم اعتبار ولايَة العَهد ، وأنّ ذلك غيرُ مُوجبٍ ولا مُؤهِّلٍ لمن نصّ عليه الإمام السّابق ، بل لا بدّ من أن يكونَ الإمام جامعاً للشّروط ، ولا بدّ من الدّعوَة حتّـى تتمّ له الإمامَة ، وإن وقعَ من بعضِ الأئمّة نصّ على مَن يَخلُفـه كـما نـصّ الإمـام النّاصر الأطروش على الدّاعي فهُو من بابِ النُّصح للرعيّة أنّه لا يصلحُ للإمامَـة إلاّ مَن أشارَ إليه ، وليسَت من باب الوصيّة ولا مِن باب ولايَة العَهد ، وقَد بسطَ المَقال في هذا الموضوع الإمـام عزالـدّين (ع) في كتـاب العنايَـة التامّـة في مسـائل الإمامَة ، ومَن أرادَ المزيد فَعليه مُراجعَة ذلك الكِتاب .

وكتبَه إملاءً الفَقير إلى رحمَة الله ورضاه الشّريف فَهد بن حسن بـن عبـدالله شـايم غفر الله له ولوالديَه وللمؤمنين ، وذلك في يوم الخميس الموافق ١١/ ٩/ ١٤٣٢هـ ، بمسجدِ الله المعروف بمسجِد الفتح في الحاربة العليا بصعدة .